



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

المادة -١- يعدل البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

ثالثاً: إنهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجالس الاقضية والنواحي التابعة لها.

المادة -٢- يستمر المحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الادارية بممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل استثناءً من المادة (٣٠) من القانون المذكور .



قوانين

المادة -٣- يقوم اعضاء مجلس النواب وكلاً قدر تعلق الامر بالمحافظة التي يمثلها بممارسة الاشراف والرقابة على اعمال المحافظ ونائبيه في كل محافظة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس النواب .

المادة -٤- يستمر مدراء الدوائر في المحافظات غير المنتظمة في إقليم باعمالهم وفقاً للقوانين النافذة وارتباطهم بمؤسساتهم حسب القوانين النافذة .

المادة -٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب .

المادة -٦- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظراً لانتهاج المدة القانونية المقررة لمجلس المحافظات الحالية ومجالس الاقضية والنواحي والمجالس البلدية غير المنتظمة في اقليم في اداء مهامها والمسؤوليات المناطة بها بهدف تنظيم عمل الإدارات المحلية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم ،
شرع هذا القانون .